في فتاواه قال القرطبي آلة هذا الغناء وضرب القضيب في الرقص
حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحد في مواضع من كتابه
وسيد الطائفة احمد السنوسي صرح بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام
جلال الملة والدين الكيلاني انه مستحل هذا الرقص كافر ولما علم
انه حرمته بالاجماع لزمه ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه
كلمات فيهم يقومون بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي
ايضا اشد من ذلك اترى قلت من له انصاف ودبانة واستقامة
طبع اذا مر عليه رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالحان
ونغمات مختلطة يهرع اليها المرد واهل الهواء والغرض من لزوال العوام
والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقراءة والحلال والحرام
بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير ونهاق مثبه زئير
الحمير اريد لوبه كلام امته تخلط ويغيرون ذكر الله تعالى ويتلفظون
بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل عاي وهوى وهي وهيا يقولون
لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة
بالفقه وعلم تفصيلي تحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث لم يقوموا
هذا وسيشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم
بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر تارة ساكتا وتارة على
جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغن
واما تحريك الرأس تمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات

ليس تعلق باحد الجانبين
بل نصب الشرع شيئا يدل
للاقوال والافعال وقضى
عليه ذلك فعلية

جواب
اذا سرى

في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل يستحب به اذا كان مع
النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعله الا
على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيكون كلمتين واصل
رفع السبحة في الصلوة في التشهد عند اشهد لا اله الا الله
وقد روى في الصحاح عن النبي عليه السلام انه الصلوة موضع سكون وو
قار حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند غيره الابعذ
وقدمر في آفات العين وفي الحلوة ايضا الا بعذر حلق العانة والغسل
في زماننا بسبب التخلي والاستنجاء والتدوي يقدر الحاجة ومنها
لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع للرجل بالغا وصبيا
غير اذا لم في الصبي يكره على الملبس والذي يحتمه حرير في حكم
الخالص لانه الحرب وانما الفعود والاضطجاع وتوسده فجائز
عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبغة
بالعصفر او الزعفران او الورس والمكس بتحلية المنطقة وحمائل
السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح الوجه والمخاط
اذا كانت منقوشة لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان بالثوب و
نحوها للزينة لا للبرد والبرد ولا باس بان يكون في بيت الرجل
ثياب ديباج لا يلبس واواني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل
والشرب كذا في الخلاصة واما تطريز الثوب الى ما تحت الكعب
فان كان كبرا فمكروه تحريما والا تنزيها واما لبس الشاب

ولكن الشهادة مع التحيات فضل كما مر بالنسبة المذكورة
من غير ان يقول لا اله الا الله حقيقة

سواء كان الغير محيطا او حجبا ح

بعض ليس حرير الا قدر من الاصبع الوضع ح حواشي
واما مجاز فلا فكون ثوب ومدرعة كما ذكر فقه وبما عثنا على ما
منقوله عن بعض وتقوية عند البعض اول لاح

ان لبس الذهب لغير الصلاة يجوز الا في الذهب عند ابي حنيفة وابي
ليس الذي يلحقه ضرب وقيل شيء ثان اذا قلنا الذهب بالاتفاق
واما لبس ما سداه حرير ولحمته كتان او قطن فجائز بلا
الاتفاق مطلقا وعندنا البعض اذا لم يظهر الذهب والاقل
فالاصح حلاله لا لبس ما ظهر قدر الاعم منه مطلقا والاقل
وجوزه البعض اذا كانت للكبر فكره مطلقا والاقل

ان اظهار الجمال والتحسن ح

علامة اذا لبس اذا كان فضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)